قرار محكمة النقض

رقم 87

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/833

نزاع شغل – عبء إثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير.

المقرر أن المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور وبالتالي إثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/01/16 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها، الرامي إلى نقض القرار عدد 6994 الصادر بتاريخ 2019/11/25 في الملف رقم 2019/1501/2511 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 2003/09/11 الصادر بتنفيذ القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان.

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف المستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة

الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه التحق بالعمل لدى الطالبة منذ 2009/07/29 إلى أن تعرض للفصل تعسفيا بتاريخ 2017/10/01، والتمس الحكم له بمختلف التعويضات عن العقد والفصل التعسفي. وبعد فشل محاولة الصلح وانتهاء الإجراءات، قضت له المحكمة بالتعويض عن العطلة السنوية وعلاوة الأقدمية وتسليمه شهادة العمل. استأنفته الطالبة أصليا والمطلوب فرعيا، وبعد انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض عن الفصل والإخطار والضرر والحكم له بالتعويض عنها وتأييد في الباقي بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنها تمسكت بأنها شركة تعمل في مجال الوساطة في التشغيل وأن المطلوب كان يعمل لدى شركة (ن) في جمع الحليب ولما حذفت الشركة المستعملة هذا المنصب وفرت له الطالبة منصبا آخر داخل نفس الشركة يوافق مؤهلاته لكنه رفض وغادر العمل، والمحكمة قضت له بالتعويضات باعتبار فصله تعسفيا رغم أنها أثبتت أنه هو الذي غادر العمل تلقائيا، مما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

كما تعيب عليه نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة قضت للمطلوب بالتعويض عن الأقدمية وأدلت بأوراق الأداء لإثبات ذلك، غير أن المحكمة ردتها بعلة منازعة المطلوب فيها غير أنها اعتمدتها والأجرة المضمنة فيها لحساب التعويضات المحكوم بها لها بل أنها اعتمدت أجرة قدرها 3000 درهم بالرغم من أن أوراق الأداء المدلى بها وورقة التصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي لا تحمل أي ورقة أجرة قدرها 3000 درهم، كما أن المحكمة ردت ما تمسكت به الطالبة من أن المطلوب كان يتقاضى الحد الأدنى للأجر، مما يجعله بعد إضافة علاوة الأقدمية يصل إلى 2800 درهم فقط، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، حيث إن إثبات المغادرة التلقائية واقعة مادية يقع عبء إثباتها على المشغل بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، وما دامت الطالبة تمسكت بمغادرة المطلوب لعمله تلقائيا بعدما رفض الالتحاق بالعمل الجديد المعين له بعد حذف عمله الذي كان يقوم به لفائدة نفس الشركة المستعملة إلا أنها لم تدل بما يثبت هذه المغادرة حسب ما استخلصته المحكمة من وثائق القضية المعروضة عليها، علما أنه تعذر إجراء بحث بين الأطراف لعدم حضور الطالبة التي تخلفت عن جلسة البحث رغم الإعلام واعتبرت أن فصله كان تعسفيا، مما تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة أخرى، حيث إن المحكمة استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها والقرار المطعون فيه أن الأجرة التي كان يتقاضاها المطلوب هي التي صرح بها في مقاله الافتتاحي في غياب ما يثبت خلاف ذلك ما دام المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور، وبالتالي إثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير، كما أن الطالبة دفعت بتقادم علاوة الأقدمية وليس توصله بها، فضلا عن أن الأجرة المعتمدة لم يسبق أن كانت محل منازعة واعتمادها من طرف المحكمة في حساب التعويضات الواجبة للمطلوب، مما تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي **رئيسا** والسادة المستشارين: مصطفى صبان **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو، وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض